

ولم يعرف الناس ذلك السبب ولم يسموا له وان اطلق نحو النصف صدره
 هكذا ذكر في الوديع **قوله** كوديع يعني ان حكم المالك بعد التعمير حكم الوديع **قوله**
 وفي الممكن من غلط يعني اذا غلط المالك غلط الحازم من طرب فان ادعا ملك كوسم من
 او نحو ذلك صدر المالك وان ادعا غلطا فاحسنا كالصنف لم يصدق من غلط بيده لكن
 في الاحكام كخطه المكن هكذا بعد في المشية **قوله** لا حيف يعني لو ادعا المالك
 ان الحازم حاف عليه والخيف هو الظلم يعني ان ادعى فان ضلته قطع ان اشأ
 ان يعني اذا كان بعد التعمير الى الحيف فير السخ ليعطس كالمالك قطع التعمير قبل
 اجفان بعد اذن والى الامر **قوله** وما اعرفه يعني اذا قطع بلا اذن **قوله** وسلم بطنه
 ان يخرج ركبه المطيع منه ستر اذ قطع باذن ام **قوله** كمال الحيف يعني فانه يصدق
 الواحد من ربه **قوله** لولا ركوه الا فاما ليعلمه الحازم يستحقه اول عقد على
 انه لا يشوه فيما استولى من المراسي ولا ذكره فيما سوى الذهب الفضة من المعادن
 ركوه فيما سوى الفضة من الحبوب والثمار الامن ثلاثه عوضا معاوضة تاوان
 ملكها انها للثجاره فانه يجب عليه ان يركبها ركوة التجاره سوا كاس
 العروض من اصناف ركوته ام **قوله** معاوضة عررها ملك
 العروض يهيم او اذت او اختطبت **قوله** التجاره بها قالها لا نصير غير
 تجاره ولا يركب في تجاره **قوله** بطنه يعني فلو ملك العوض معاوضة
 ولم يورثه عند معاوضه انها للتجاره فهي عرض فبها لا عرض تجاره ولا نصير
 عرض القسيه للتجاره بطنه خادته لم يفرق بكنهه **قوله** اول عقد يعني ان النبي
 للتجاره اول عقد من عقود المعاوضه يكفي في بيان العوض في حق التجاره ويجوز
 ركوة التجاره اجرة ولا يشترط تجديد بالنسبه عند كل عقد من عقود المعاوضه

قوله

قوله الكافيه ويرقد ربع عشر فتمه من بعد ان يعني ان عرض التجاره هذه المذكوره
 تقوم اجر الحول بعد ان المال ان كان لا يملك المال بعد انهم ان كان ذهبا او
 بهار غير بعد ان المال وان المال هو الذي بدأ التجاره به **قوله** او الصالح
 ملكه يعرض يعني ان المال عرضا فهو منتهى التجاره اجر الحول يعني
 بعد البلده والخروج الواجب من بعد شهر البلده **قوله** فان غلبت ان تمام به نصيبا
 تجوز يعني اذا كان ان المال عرضا وفي البلده بعد ان لم يغلب احدهما طرف فان تم
 النصاب باخذ النصف فقط يوم به وان تم بينهما معاخره المالك وقدم عرض
 التجاره فما ساسها **قوله** وعلت ركوه عين لم يشتر الحول التجاره وجوبها فان سبق
 ركبه يعني اذا اشترى للتجاره بشئنا فيه فبها مثلا او فله اشترى للتجاره حشئا
 من كلاب سيات فان الحيل فصا لطرف فان بدأ اصلاح التعمير وحال على الايام
 حول قبل وجوب ركوه التجاره او نعه غلبت ركوه العين فبها التعمير وشأنه
 الا ان لم يخب منها ركوه التجاره في ذلك الحول على مثالنا هذا فان سبق ركوه
 ركوه التجاره قبل حول الا بل وقبله وصلاح التعمير فثبت السابك والتعمير
 للتجاره **قوله** وان عقد لشئ به يعني اذا فوض الحول لغيره مثلا هذا
 وركبت للتجاره في حقه وان عقد الحول المستعمل المستعمل عليها للتعامر حتى
 لو باعها في شأنه يورث للتجاره انقطع حول الشايه وابعد الحول للتجاره
 حين باع الشايه **قوله** وان غلب المقشر بقصد للتجاره من اجله يعني حقت
 عليه ركوه المقشر فخرج منه العشر كما وصفته بعد ذلك عرض التجاره بقصد الحول
 من غير الجدا **قوله** بلع وبه الشايه حيث لها حول التجاره في حقه
 ان الشايه تزكي لونه العقد في كل منزهه فاقصد الحول لها والمقشر لا يورثه

قوله